

## الدر المختار

في الصورتين ) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو أبرأه عنها فلم يوافق به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لأنه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه .

درر .

فإن دفعه الوارث إلى الطالب برء وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت .

عيني .

( ولو اختلفا في الموافاة ) وعدمها ( فالقول للطالب ) لأنه منكرها ( و ) حينئذ ف ( المال لازم على الكفيل ) خانية .

وفيها ولو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب القاضي عنه وكيلاً ولا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بحجة ( ادعى على آخر ) حقا .

عيني .

أو ( مائة دينار ولم يبينها ) أجيدة أم رديئة أم أشرافية